

قرار رقم ٢/١٩٩٣ ألف، باء (الدورة ٤٩) بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام

البروتوكول الإضافي الأول المرفق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية

العامة في قراراتها ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و

٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٢٦٧ (١٩٦٩)

المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس

١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و ٤٧٦

(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤

كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس

١٩٨٩، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و

٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره

من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١- تدين سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بالقوة

* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤١٢-٤١٣.

العسكرية، بما فيها القدس، ولا سيما قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم، كما يحدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية، وهدم المنازل، والاستيلاء عليها، ونهب العقارات والممتلكات الشخصية العائدة لأشخاص عاديين فرادى وجماعات، وفرضها العقوبات الجماعية، وإخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والإداري بدون محاكمة، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، بما فيها حساباتهم المصرفية، ومصادرة الأراضي، ومنع السفر، وإغلاق الجامعات والمدارس، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وإقامة المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢- تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكافة السبل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وانسجاماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما عبر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كمقاومة مشروعة ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي؛

٣- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتزامها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٤- تقرر تعيين مقرر خاص تكون له الصلاحيات التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية طرائق أخرى يراها ضرورية لإنجاز مهمته؛

(ج) تقديم تقارير بالتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي؛

٥- تطلب إلى إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص وتسهيل مهمته؛

٦- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، بما فيها قرارات اللجنة بهذا الشأن؛

٧- ترحو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن مدى تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين؛

٨- ترحو كذلك من الأمين العام أن يوازي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx